الدستور الديمقراطي واليات تعديله في ظل التحول الديمقراطي

طالب الدكتوراه: مصطفى مهدي خضير
جامعة طهران /برديس فارابي /كلية القانون/دكتوراه قانون عام
Smustafas040@gmail.com

الدكتور ناصر سلطاني
استاذ مشارك في جامعة طهران
جامعة طهران /برديس فارابي /كلية القانون
naser.soltani@ut.ac.ir

الكلمات المفتاحية: الدستور الديمقراطي؛ التحول الديمقراطي؛ التداول السلمي للسلطة؛ استقلال القضاء؛ تعديل الدستور.

كيفية اقتباس البحث

خضير، مصطفى مهدي ، ناصر سلطاني ، الدستور الديمقراطي واليات تعديله في ظل التحول الديمقراطي ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آب ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٨ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The democratic constitution and mechanisms for amending it in the context of democratic transition

Mustafa Mahdi Khudhair
University of Tehran / Pardis Farabi / Faculty of Law / PhD in Public Law

Naser Soltani
University of Tehran / Pardis Farabi / Faculty of Law

Keywords : Democratic Constitution; Democratic Transition; Peaceful Rotation of Power; Judicial Independence; Constitutional Amendment.

How To Cite This Article
Khudhair, Mustafa Mahdi, Naser Soltani, The democratic constitution and mechanisms for amending it in the context of democratic transition ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, August 2026,Volume:16, Issue 8.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This chapter of the study examines the conceptual framework of the democratic constitution and its amendment mechanisms in the context of democratic transition, by analyzing the political, institutional, rights-based, and judicial components of the democratic constitution, then moving to study the mechanisms of constitutional amendment and their significance amidst political transformations. The research adopts a comparative analytical approach, reviewing the constitutional texts of Egypt, Tunisia, Iraq, Spain, the United States, and others, in addition to the opinions of constitutional jurisprudence. The research finds that peaceful rotation of power, political and civil rights, and judicial independence constitute the essential components of a democratic constitution. It also reveals that constitutional amendment acquires legal, political, social, and economic importance in keeping pace with changes

and new ideas, while emphasizing the distinction between constitutional amendment, suspension, and replacement. The study shows that the success of a democratic constitution in transition is linked to the flexibility of its amendment mechanisms and their ability to adapt without undermining the essence of constitutional principles. This study analyzes civil rights as first-generation rights, examining the provisions on equality, the right to life, security, freedom, and the right to personal privacy in the Egyptian, Tunisian, and Iraqi constitutions, highlighting the shortcomings and strengths of each.

It identifies the elements of judicial independence and demonstrates that they represent the true guarantee for protecting the constitution, rights, and freedoms, through an analysis of the Iraqi, Spanish, and Tunisian constitutions regarding the appointment, immunity, and irremovability of judges.

It presents a precise conceptual framework for constitutional amendment, clarifying the linguistic and technical meanings of the term and distinguishing between amending, suspending, and altering the constitution, drawing on the Egyptian constitutional experience and other Arab constitutions.

It underscores the legal, political, social, and economic significance of constitutional amendment by analyzing its objectives, such as clarifying ambiguities in texts, enshrining certain principles and rights in the constitution, and keeping pace with changes in political, social, and economic thought, citing the 1980 and 2007 Egyptian constitutional amendments and the 2008 French constitutional amendments.

الملخص البحث

يتناول هذا الفصل من الدراسة الإطار المفاهيمي للدستور الديمقراطي وآليات تعديله في سياق التحول الديمقراطي، من خلال تحليل مقومات الدستور الديمقراطي السياسية والمؤسسية والحقوقية والقضائية، ثم الانتقال إلى دراسة آليات تعديل الدستور وأهميتها في ظل التحولات السياسية. يعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، مستعرضًا نصوص الدساتير المصرية والتونسية والعراقية والإسبانية والأمريكية وغيرها، بالإضافة إلى آراء الفقه الدستوري. توصل البحث إلى أن التداول السلمي للسلطة والحقوق السياسية والمدنية واستقلال القضاء تمثل المقومات الأساسية للدستور الديمقراطي، كما تبين أن تعديل الدستور يكتسب أهمية قانونية وسياسية واجتماعية واقتصادية في مواكبة التغيرات والأفكار الجديدة، مع ضرورة التمييز بين

تعديل الدستور وتعطيله وتغييره. وأظهرت الدراسة أن نجاح الدستور الديمقراطي في التحول يرتبط بمدى مرونة آليات تعديله وقدرتها على التكيف دون المساس بجوهر المبادئ الدستورية. تحليل الحقوق المدنية كحقوق الجيل الأول، ودراسة نصوص المساواة والحق في الحياة والأمن والحرية وحق الخصوصية الشخصية في الدساتير المصرية والتونسية والعراقية، مع بيان أوجه القصور والتميز في كل منها.

تحديد عناصر استقلال السلطة القضائية وبيان أنها تمثل الضمانة الحقيقية لحماية الدستور والحقوق والحريات، من خلال دراسة نصوص الدستور العراقي والإسباني والتونسي حول تعيين القضاة وحصانتهم وعدم قابليتهم للعزل.

تقديم إطار مفاهيمي دقيق لتعديل الدستور، من خلال بيان المدلول اللغوي والاصطلاحي للتعديل، والتمييز بين تعديل الدستور وتعطيله وتغييره، مع الاستشهاد بالتجربة الدستورية المصرية وبعض الدساتير العربية الأخرى.

إبراز الأهمية القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية لتعديل الدستور، من خلال تحليل أهداف التعديل مثل إزالة الغموض عن النصوص، ودسترة بعض المبادئ والحقوق، ومواكبة التغيرات في الأفكار السياسية والاجتماعية والاقتصادية، مع الاستشهاد بتعديلات الدستور المصري لسنتي ١٩٨٠ و٢٠٠٧ وتعديلات الدستور الفرنسي لسنة ٢٠٠٨.

المقدمة:

يُعد الدستور الديمقراطي حجر الزاوية في أي نظام سياسي يسعى إلى تحقيق التحول الديمقراطي، حيث يمثل الإطار القانوني والأخلاقي الذي ينظم علاقة الحاكم بالمحكوم، ويحدد سلطات الدولة وحقوق المواطنين. وإذا كان الدستور في الأنظمة السلطوية مجرد وثيقة شكلية تخضع لإرادة الحاكم، فإنه في الأنظمة الديمقراطية يتحول إلى عقد اجتماعي ملزم للجميع، لا يمكن تجاوزه أو تعطيله إلا وفق آليات دستورية دقيقة. وتبرز أهمية هذا الفصل من الدراسة في كونه يتناول بالتحليل المقومات الأساسية التي تجعل من الدستور دستورًا ديمقراطيًا حقيقيًا، وعلى رأسها التداول السلمي للسلطة، والحقوق السياسية والمدنية، واستقلال السلطة القضائية. كما يتناول بالدراسة آليات تعديل الدستور في ظل التحول الديمقراطي، موضحًا الفروق الجوهرية بين التعديل والتعطيل والتغيير، والأهمية القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية لتعديل الدستور، مستعرضًا نماذج تطبيقية من دساتير مصر والعراق وتونس وفرنسا وإسبانيا.

بيان المسألة

تتمثل المسألة الرئيسية التي يعالجها هذا الفصل في الإشكالية الآتية: ما هي المقومات الأساسية التي تجعل من الدستور دستورًا ديمقراطيًا حقيقيًا، وكيف يمكن تحقيق التوازن بين ثبات الدستور ومرونته من خلال آليات التعديل في سياق التحول الديمقراطي؟

وتتفرع عن هذه المسألة عدة تساؤلات جزئية، منها:

ما الحقوق السياسية والمدنية الأساسية التي تُعد ركائز لا غنى عنها في أي نظام دستوري ديمقراطي، وكيف نظّمتها وكفلتها الدساتير العربية؟

ما هي عناصر استقلال السلطة القضائية، وكيف تضمنها الدستور العراقي والدستور الإسباني والدستور التونسي؟

ما هو مفهوم تعديل الدستور لغويًا واصطلاحيًا، وكيف يمكن تمييزه عن تعطيل الدستور وتغييره؟

ما هي الأهمية القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية لتعديل الدستور في ظل التحول الديمقراطي؟

أهداف البحث

يهدف هذا الفصل من الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف النظرية والتطبيقية، أبرزها:

تحليل المقومات السياسية والمؤسسية للدستور الديمقراطي، وعلى رأسها التداول السلمي للسلطة باعتباره جوهر العملية الديمقراطية، وبيان أن الانتخابات التنافسية النزيهة والتعددية الحزبية تمثل الآليات الأساسية لتحقيق هذا التداول.

دراسة الحقوق السياسية كأحد المقومات الأساسية للدستور الديمقراطي، مع التركيز على حق الجنسية باعتباره حقًا تمهيديًا لسائر الحقوق السياسية، وتحليل نصوص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في هذا الشأن، وبيان مدى تطور هذه النصوص مقارنة بالدساتير العربية السابقة.

تحليل الحقوق المدنية كحقوق الجيل الأول، ودراسة نصوص المساواة والحق في الحياة والأمن والحرية وحق الخصوصية الشخصية في الدساتير المصرية والتونسية والعراقية، مع بيان أوجه القصور والتميز في كل منها.

تحديد عناصر استقلال السلطة القضائية وبيان أنها تمثل الضمانة الحقيقية لحماية الدستور والحقوق والحريات، من خلال دراسة نصوص الدستور العراقي والإسباني والتونسي حول تعيين القضاة وحصانتهم وعدم قابليتهم للعزل.

تقديم إطار مفاهيمي دقيق لتعديل الدستور، من خلال بيان المدلول اللغوي والاصطلاحي للتعديل، والتمييز بين تعديل الدستور وتعطيله وتغييره، مع الاستشهاد بالتجربة الدستورية المصرية وبعض الدساتير العربية الأخرى.

إبراز الأهمية القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية لتعديل الدستور، من خلال تحليل أهداف التعديل مثل إزالة الغموض عن النصوص، ودسترة بعض المبادئ والحقوق، ومواكبة التغيرات في الأفكار السياسية والاجتماعية والاقتصادية، مع الاستشهاد بتعديلات الدستور المصري لسنتي ١٩٨٠ و٢٠٠٧ وتعديلات الدستور الفرنسي لسنة ٢٠٠٨.

المبحث الأول: مقومات الدستور الديمقراطي

المطلب الاول : المقومات السياسية والمؤسسية للدستور الديمقراطي

الفرع الاول : التداول السلمي الديمقراطي للسلطة

يُقصد بالتداول السلمي للسلطة تعاقب الأفراد أو القوى السياسية على ممارسة السلطة العامة وفق آليات دستورية وقانونية تتيح انتقالها بصورة مشروعة ومنظمة، بما يضمن إحلال بديل محل آخر في مواقع المسؤولية والقيادة والإدارة. ويعكس هذا المفهوم رفض مبدأ احتكار السلطة أو استدامتها بيد جهة واحدة، ويؤسس لثقافة سياسية قائمة على التغيير والتجديد والتطوير المستمر في الأفكار والمؤسسات والممارسات السياسية. وقد ترسخت ثقافة التداول السلمي للسلطة في الأنظمة الديمقراطية التي قامت على الاعتراف بشرعية التعددية والاختلاف السياسي، من خلال وجود أغلبية تتولى إدارة شؤون الدولة ومعارضة تمارس دورها في الرقابة والنقد وإبداء الرأي. كما يستند هذا التداول إلى حوار سياسي متبادل تحكمه قواعد دستورية وقانونية راسخة، تكفل للمواطن حرية الاختيار والمشاركة في صنع القرار عبر الوسائل الديمقراطية، مع تحمله مسؤولية نتائج اختياراته.

وعليه، فإن مشروعية التداول السلمي للسلطة تستند إلى التوازن بين حق الأغلبية في القيادة والتوجيه والإدارة، وحق الأقلية في الرقابة والمساءلة والتعبير الحر عن آرائها ومواقفها السياسية. وقد أسهمت الخبرات التاريخية والتسويات السياسية والتوافقات المجتمعية في ترسيخ هذا المبدأ وتحويله من مجرد نصوص نظرية إلى ممارسة دستورية وسياسية فعالة، بما يعزز الاستقرار السياسي ويكرس مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون.[١] .

ويعد التداول جوهر العملية الديمقراطية، والمعبر الصحيح عن مصداقيتها ، وهو يشمل في مكوناته ومضامينه التعددية السياسية، والتي تشكل التعددية الحزبية العمود الفقري لها ، والانتخابات الدورية التنافسية ، وإقرار حكم الأغلبية.

فالأصل في السلطة أن يتم تداولها تداولا سليما وفقا لإرادة صاحب السيادة الأصلي وهو الشعب، وإن بقاء السلطة فترات طويلة في يد أشخاص بعينهم يؤدي إلى مخاطر بروز شخصية السلطة من جديد[٢].

ويتم هذا التداول عن طريق ديمقراطي هو الانتخابات . ومن ثم يستبعد كل من أسلوبي الوراثة والاختيار الذاتي من نطاق الدراسة من جهة ؛ لكونهما يفتقران إلى الصفة الديمقراطية على الرغم من صفتهما السلمية، طبقا للرأي الغالب فى الفقه. ومن جهة أخرى نستبعد الانقلاب والثورة لكونهما من الوسائل غير الشرعية وفقا للرأي الغالب في الفقه [٣]

ويقتضي التداول السلمي للسلطة وجود تعددية سياسية حقيقية تقوم على أسس الحوار والتنافس المشروع والاعتراف المتبادل بين مختلف القوى السياسية. فالتداول، بوصفه عملية انتقال للسلطة من طرف إلى آخر وفق الأطر الدستورية والقانونية، لا يمكن أن يتحقق بصورة فعّالة أو يؤدي غاياته الديمقراطية المنشودة إلا في ظل بيئة سياسية تتوافر فيها مقومات المنافسة الحرة والنزيهة. ومن ثمّ، يُعدّ التنافس السياسي أحد المرتكزات الأساسية التي تجعل التناوب على السلطة بين الأغلبية والمعارضة أمراً ممكناً وواقعاً قابلاً للتحقق على مستوى الممارسة السياسية، بما يسهم في تعزيز الشرعية الديمقراطية وترسيخ مبدأ المشاركة في إدارة الشأن.

الفرع الثاني: الحقوق السياسية

تُعدّ الحقوق السياسية أحد أهم فئات حقوق الإنسان، بل إنها من أقدمها نشأة، ويُطلق عليها في الفقه الدستوري اسم "الجيل الأول" من الحقوق. وهي حقوق أساسية ملازمة للإنسان بوصفه فردًا داخل المجتمع، كما تُعد من الحقوق الطبيعية التي تستمد أساسها من القانون الطبيعي، لما لها من دور جوهري في تنظيم الحياة السياسية وبناء النظام العام.

وقد أولى المشرّع الدستوري اهتمامًا خاصًا بهذه الحقوق، ومن بينها حق المواطنين في المشاركة في إدارة شؤون المجتمع وصنع القرار العام. ولا شك في أن هذه الحقوق تُعد ركيزة أساسية لا غنى عنها لأي دولة تسعى إلى التقدم والتطور وترسيخ أسس الحكم الديمقراطي. لأنها تلعب دور مهم في اشتراك جميع الأفراد في المسائل ذات الأهمية وتعد الأساس لأي نظام ديمقراطي، وقد تتحكم هذه الحقوق بمصير الدول لأنها تعد حلقة وصل بين الشعب والسلطة السياسية، وتتصف هذه الحقوق بالعمومية والشمول وهي لا يجوز تجزئتها فهي لا تشترى ولا تورث ولا يجوز التنازل عنها أو انتزاعها . [٤]

وقد أثرت العوامل السياسية. [٥]على صياغة النصوص المتعلقة بالحقوق السياسية، بناء على مما تقدم يمكن توضح أهم الحقوق السياسية التي وردت في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م النافذ.

أولا : حق الجنسية

يعد حق الجنسية. [٦]في مقدمة الحقوق السياسية من حيث الأهمية، فمن لا يحمل جنسية البلد الذي يقيم فيه يعد أجنبياً أو . [٧]ليس له الحق في ممارسة بعض الحقوق ولا يتحمل الواجبات التي تقع عادة على عاتق المواطن . [٨]أو حامل الجنسية، ويطلق علية تسمية (حق المواطنة) . إذ نصَّ الدستور على أن الجنسية العراقية حقٌ أصيل لكل عراقي وتُعدُّ الركيزة الأساسية التي تقوم عليها مواطنته.). [٩]، وقد حاول دستور جمهورية العراق الاهتمام بمسألة حق الجنسية وأحال تنظيم فقراتها إلى القانون يعد عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية، وينظم ذلك بقانون)). [١٠]

وقد منع المشرع الدستوري العراقي إسقاط الجنسية ومنح الحق لمن أسقطت عنه الجنسية استعادتها على أن يحدد القانون حالات سحبها (أ) يحظر أسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الأسباب ويحق لمن أسقطت عنه طلب استعادتها ، وينظم ذلك بقانون (ب) تسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في الحالات التي ينص عليها القانون). [١١]

وقد أجاز تعدد الجنسية وعلى من يتولى مناصب سيادية يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً التخلي عن آية جنسية أخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون)). وقد سلك المشرع الدستوري العراقي مسلك لم تذهب إليه الدساتير العربية فضلا عن الدساتير العراقية السابقة في صياغة القواعد الأساسية المتعلقة بحق الجنسية فجعله منها قوة قانونية، حيث جاء بمبادئ جريئة في التعامل مع الجنسية العراقية لم تنظمها قوانين الجنسية السابقة، وقد منع المشرع الدستوري العراقي منح الجنسية العراقي لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق، وقد أعطى المحاكم المختصة الحق في أن تنظر الدعاوي الناشئة عن إشكاليات الجنسية، ولعل يرجع سبب اهتمام المشرع الدستوري العراقي في صياغة النصوص الدستورية الخاصة بحق الجنسية بسبب حالات انعدام هذا الحق الذي عانى منه الأفراد منذ الحرب العالمية الثانية، ويعد العراق من الدول التي تعاني من مشكلة انعدام الجنسية، وذلك بسبب السياسات التي اعتمدتها السلطات الحاكمة.

المطلب الثاني : المقومات الحقوقية والقضائية للدستور الديمقراطي

الفرع الأول : الحقوق المدنية

يقصد بالحقوق المدنية كل ما يتصل بحقوق الفرد الجسدية، وتأتي أهمية هذه الحقوق لأنها لازمه وضرورية بغية التمتع بباقي الحقوق ، فالإنسان الذي تتقيد حركة لا يستطع ممارسة حقوقه ، ويطلق عليها حقوق الجيل الأول وتعد الحقوق المدنية كما هو الوضع عليه في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م النافذ السند الأساسي لها مبدأ المساواة بشكل عام ، أذ تتضمن الحقوق المدنية الحق في المساواة والحق في الحياة والأمن والحرية وحق في الخصوصية وتحريم الرق والعبودية، وحق الجنسية وحق التقاضي بما يضمن العدالة، بالإضافة إلى حقوق أخرى لا تقل أهمة عنه كالحق في الحرية الشخصية وحظر الرق والتعذيب والمعاملة التي تهين كرامة الإنسان والمهينة له تعد من الحقوق المدنية. [١٢] سنوضح الحقوق المدنية حسب ما ورد في الدستور

أولا: الحق في المساواة

قد نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م على المساواة العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الراي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)) . [١٣]

يلاحظ أن صياغة النص الدستوري جاءت غير دقيقة بالقدر الكافي، إذ حصرت مبدأ المساواة أمام القانون بالعراقيين دون بيان أبعاده التطبيقية بصورة واضحة. فالمساواة لا تقتصر على مجرد وجود نصوص تشريعية أو تنظيمية تكفل المساواة في الحقوق والواجبات وتحظر التمييز على أساس الجنس أو الدين أو المذهب أو اللون أو غيرها من الأسباب، وإنما تقتضي كذلك تجسيد هذا المبدأ على أرض الواقع من خلال ممارسات وإجراءات فعلية تضمن تمتع الأفراد بحقوقهم على قدم المساواة، بما يجعلهم يشعرون بأن المساواة ليست مجرد قاعدة قانونية مجردة، بل قيمة دستورية متحققة في الواقع العملي." متساوون في الحقوق والحريات، مثل المساواة في استخدام المرافق العامة والمساواة في الوظائف العامة، وكذلك المساواة في استخدام الأموال العامة والمساواة في التكاليف والأعباء العامة وينص الدستور المصري في المادة (٥٣) على أن "المواطنين لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم لأي سبب"، وهو ما يؤكد التزام الدولة بمنع كافة أشكال التمييز وضمان تكافؤ الفرص. وبالمثل، جاء في الفصل (٢١) من الدستور التونسي أن "المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون من غير تمييز"، مع تأكيد واضح على المساواة بين الجنسين، وهو ما يعكس توجها تشريعيًا متقدمًا في تعزيز العدالة الاجتماعية

ثانياً: الحق في الحياة والأمن والحرية

"نصّت المادة (١٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أن لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز حرمانه من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقًا للقانون وبموجب قرار صادر عن جهة قضائية مختصة. وقد جمع المشرّع الدستوري العراقي بين هذه الحقوق الأساسية بوصفها حقوقًا مترابطة، مستندًا في صياغته إلى المواثيق والإعلانات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، بما يعكس التزام الدستور بالمعايير الدولية في هذا المجال."[١٤] من خلال صياغة نص المادة (١٥) نلاحظ أن صياغة مربكة وغير دقيقيه لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية)) ، وكان عليه إعادة النظر في النص وإضافة عبارة (الشخصية) لتصبح (الحق في الحياة الشخصية.[١٥]

الفرع الثاني: استقلال السلطة القضائية

نصّت المادة (١٠٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أن السلطة القضائية تُناط بقضاة عاديين يتم تعيينهم ومراقبة أعمالهم وفق قواعد التنظيم القضائي، مع حظر تعيين قضاة استثنائيين أو محاكم خاصة، مع جواز إنشاء أقسام متخصصة ضمن الأجهزة القضائية العادية للنظر في مسائل محددة، وقد يُستعان في بعض الحالات بأشخاص مؤهلين من خارج السلك القضائي وفقًا للقانون. كما أجاز الدستور تنظيم أحوال وطرائق مشاركة الشعب بشكل مباشر في إقامة العدالة.

كما بيّنت المادة (١٠٥) أن مجلس القضاء الأعلى يتولى صلاحيات إدارة شؤون القضاة من تعيين ونقل وترفيع، فضلاً عن اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقهم، وذلك ضمن إطار قواعد التنظيم القضائي. وأوضحت المادة (١٠٦) أن تعيين القضاة يتم عن طريق المسابقة، مع إمكانية أن يجيز القانون الخاص بالتنظيم القضائي تعيين أو حتى انتخاب قضاة فخريين لبعض المناصب القضائية. كما يجوز الاستعانة بأساتذة الجامعات المتخصصين في المجال القانوني، وكذلك بالمحامين ممن لديهم خبرة لا تقل عن خمس عشرة سنة والمسجلين في قوائم خاصة لدى المحاكم العليا، وذلك بناءً على كفاءتهم المتميزة وبقرار من مجلس القضاء الأعلى.

ونصت المادة ١٠٧ منه على أن "القضاة غير قابلين للعزل او النقل لا يمكن إعفاؤهم من مناصبهم أو فصلهم مؤقتا منها أو إحالتهم إلى محاكم أو وظائف أخرى إلا نتيجة قرار يتبناه مجلس القضاء الأعلى، إما لأسباب مبررة مع ضمانات حق الدفاع المنصوص عليها في التنظيم القضائي، أو بموافقة القضاة المعنيين لوزير العدل صلاحية اتخاذ اجراءات تأديبية لا تمييز بين

القضاة إلا حسب اختلاف وظائفهم . يتمتع المدعي العام بضمانات منصوص عليها في قواعد التنظيم القضائي.[١٦]

ونص الفصل ١١٧ من الدستور الأسباني على أن : ١ تنبثق العدالة عن الشعب ويطبقها باسم الملك قضاة و مستشارون يكونون السلطة القضائية ويتمتعون بالاستقلالية؛ لا يمكن عزلهم وهم مسؤولون ولا يخضعون إلا لسلطة القانون . ٢ لا يمكن فصل القضاة أو توقيفهم أو نقلهم أو إحالتهم على التقاعد إلا لسبب من الأسباب المنصوص عليها في القانون ومع الضمانات التي يحددها . ٣- تعود ممارسة السلطة القضائية في جميع أنواع القضايا، حكما وتنفيذا إلى المحاكم المنصوص عليها في القوانين فقط طبقا لمقتضيات الاختصاص والإجراءات التي تنص عليها هذه المقتضيات. ٤ - لا تمارس المحاكم صلاحيات أخرى غير التي تنص عليها الفقرة السابقة إضافة إلى الصلاحيات التي قد يخولها لها القانون لضمان حق من الحقوق. ٥- يقوم عمل ونظام المحاكم على مبدأ الوحدة القضائية .[١٧] وينظم القانون يُعدّ القضاء الحرّ والمستنير أحد الركائز الأساسية لبناء المجتمع الديمقراطي القائم على مبدأ سيادة القانون، كما يُمثل الضامن الرئيس لاحترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، والحارس الذي يصون القيم والمبادئ الديمقراطية. فالقضاء، بوصفه الجهة المختصة بحماية الدستور والقانون، يُعد الضمانة الطبيعية لحقوق الأفراد وحرياتهم، إذ يفرض التزام جميع السلطات والأفراد بأحكام الدستور والقانون، ويحول دون تجاوز الحدود القانونية المرسومة لكل منهم. وفي هذا السياق، يتعين أن يقتصر نطاق القضاء العسكري على المجال العسكري المحض، وفي حدود ما تقتضيه ظروف استثنائية كحالة الحصار، وذلك بما ينسجم مع أحكام الدستور ومبادئه. كما يُحظر إنشاء المحاكم الاستثنائية منعًا باتًا. وفي السياق المقارن، نص الفصل (١٠٢) من الدستور التونسي الجديد على أن "القضاء سلطة مستقلة تضمن إقامة العدل وعلوية الدستور وسيادة القانون".

وحماية الحقوق والحريات القاضي مستقل لا سلطان عليه في قضائه لغير القانون". ونص الفصل ١٠٣ منه على أن يشترط في القاضي الكفاءة. ويجب عليه الالتزام بالحياد والتزاهة، وكل إخلال منه في أدائه لواجباته موجب للمساءلة". ونص الفصل ١٠٤ منه على أن يتمتع القاضي بحصانة جزائية، ولا يمكن تتبعه أو إيقافه ما لم ترفع عنه، وفي حالة التلبس بجريمة يجوز إيقافه وإعلام مجلس القضاء الراجع إليه بالنظر الذي يبت في مطلب رفع الحصانة". ونص الفصل ١٠٦ منه على أن " يسمى القضاة بأمر رئاسي بناء على رأي مطابق من المجلس الأعلى للقضاء يسمى القضاة السامون بأمر رئاسي بالتشاور مع رئيس الحكومة، بناء على ترشيح حصري من المجلس الأعلى للقضاء، ويضبط القانون الوظائف القضائية السامية. ونص الفصل

١٠٧ منه على أن " لا ينقل القاضي دون رضاه، ولا يعزل، كما لا يمكن إيقافه عن العمل، أو إعفاؤه، أو تسليط عقوبة تأديبية عليه، إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يضبطها القانون، وبموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء". أن يرسم الحدود الفاصلة بين السلطات، وبين وسائل الرقابة والتأثير المتبادلة بين السلطات ، للحقوق والحريات وصيانة للحدود بين السلطات)) وتقرير الضمانات الضرورية لتحقيق رقابة فعالة على جميع أعمال السلطات العامة [١٨]، حماية

(ب) بنيان القضاء المستقل:

حظي إنشاء سلطة قضائية مستقلة بمكانة محورية في الفكر الدستوري الحديث، إلى جانب مبدأ الفصل بين السلطات وما يرتبط به من ضوابط وضمانات دستورية، وذلك بهدف إرساء نظام حكم يقوم على سيادة القانون وصون الحقوق والحريات الأساسية للأفراد. وتُعدّ استقلالية السلطة القضائية من أهم المقومات التي تكفل تحقيق العدالة وضمان خضوع جميع سلطات الدولة لأحكام القانون. وفي هذا الإطار، حرص واضعو الدستور الأمريكي لعام ١٧٨٧ على تنظيم السلطة القضائية بوصفها سلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، حيث نصت المادة الثالثة من الدستور على إنشاء المحكمة العليا الاتحادية، كما منحت الكونغرس صلاحية إنشاء محاكم اتحادية أدنى درجة. وأسند الدستور مهمة تعيين القضاة إلى رئيس الدولة بعد الحصول على موافقة مجلس الشيوخ، بما يعزز استقلال القضاء ويحقق التوازن بين السلطات. وتختلف الدول في تنظيمها للسلطة القضائية من حيث هيكل المحاكم ودرجاتها واختصاصاتها، إذ تتوزع عادة بين محاكم ابتدائية ومحاكم استئناف ومحاكم عليا أو محاكم نقض، وفقاً للنظام القضائي المعتمد في كل دولة. كما قد تتعدد جهات القضاء داخل الدولة الواحدة، الأمر الذي يثير أحياناً إشكاليات تتعلق بتنازع الاختصاص بين هذه الجهات، مما يستدعي وضع آليات قانونية أو إنشاء هيئات قضائية مختصة للفصل في هذا التنازع.

ومن ناحية أخرى، تتنوع المحاكم بحسب طبيعة المنازعات المعروضة عليها، فتوجد محاكم مدنية وجنائية وتجارية واقتصادية ومحاكم للأحوال الشخصية أو الأسرة. كما تأخذ العديد من الدول بنظام القضاء الإداري المختص بالفصل في المنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفاً فيها، ويُعدّ مجلس الدولة في كل من فرنسا ومصر من أبرز النماذج المعاصرة للقضاء الإداري

وقد توجد محاكم خاصة كمحاكم الأطفال، ومحاكم أمن الدولة، والقضاء العسكري. ويختلف تشكيل هذه المحاكم، فأحيانا تتشكل من قاضي فرد أو من عدة قضاة، وأحيانا توجد محكمة عليا كمحكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا، وقد تتعدد دوائرها، فتوجد دائرة مدنية ودائرة جنائية

ودائرة إدارية . وحاصل القول أن النظام القضائي أمر اعتباري تختص كل دولة بما يتفق مع ظروفها .

(ج) عناصر القضاء المستقل:

تقتضي استقلالية السلطة القضائية توافر مجموعة من العناصر والمقومات الأساسية، من بينها ما يتعلق بنظام تعيين القضاة، وبالنظام المالي والإداري المنظم لشؤونهم، فضلاً عن تمتعهم بحصانة قضائية تضمن عدم قابليتهم للعزل، وتشمل هذه الحصانة الجانبين الوظيفي والمكاني، إلى جانب أهمية إعداد القضاة وتأهيلهم مهنياً على نحو يضمن كفاءتهم. وتتمثل جوهر هذه الاستقلالية في تمكين القضاء من أداء مهامه بعيداً عن تأثير السلطة التنفيذية، بما يضمن رقابته على مدى التزام القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية بأحكام الدستور. وفي الأنظمة الديمقراطية الحديثة، يُناط بالقضاء أيضاً دور رقابي إضافي يتمثل في التحقق من عدم مخالفة التشريعات الجديدة للدستور. كما يُشترط في القضاء أن يتصف بالحياد، وأن يكون قضاءً طبيعياً، مع ضمان مبدأ المساواة أمام القضاء، وهي متطلبات لا تُعد امتيازات شخصية للقضاة بقدر ما تمثل ضمانات أساسية لحسن تطبيق القانون وحماية الحريات الفردية. ويستند ذلك إلى أن الهدف الجوهري من استقلال القضاء هو حمايته من هيمنة السلطتين التشريعية والتنفيذية، مما يجعله أحد أهم دعائم النظام الدستوري الديمقراطي. أما فيما يتعلق بطرق اختيار القضاة، فتتعدد الأساليب، ومن بينها انتخابهم مباشرة من قبل الناخبين، إلا أن هذه الطريقة تُنتقد لكونها قد تؤدي إلى ضعف الكفاءة الفنية للقضاة وخضوعهم للتأثيرات الحزبية، الأمر الذي قد يدفع بالكفاءات القضائية إلى العزوف عن الترشح. كما أن الرأي العام قد لا يُقدّر الكفاءة القضائية التقدير الكافي، وقد يتأثر بالأحكام القضائية التي لا تتوافق مع ميوله، مما قد ينعكس سلباً على استقلال القاضي ويؤدي إلى تراجع مستوى الأداء القضائي وخضوعه للضغوط السياسية والاجتماعية.

الثانية اختيار القضاة بواسطة الهيئة التشريعية، مما يكفل مراعاة جانب الكفاية على نحو أوسع منه في الطريقة الأولى الطريقة الثالثة تعيين القضاة عن طريق السلطة التنفيذية، وهي أفضل الطرق التي توفر الكفاية في القضاة ورفع مستواهم وبعدهم عن الحزبية ومنازعاتها وتلق هذه الطريقة تأييد أغلب الفقهاء، كما أخذت بها أغلبية الدول ومنها الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة لقضاة المحكمة العليا ، وأخذت بها مصر.

وقد ساعدت القواعد السابقة على تحقيق استقلال القضاة إلى حد كبير ، سواء كانوا منتخبين أم معينين بواسطة السلطة التنفيذية. بيد أنه قد يضعف من أثر هذه الضمانات حق السلطة التنفيذية

في ترقية القضاة أو رفع مرتباتهم . ولذلك تضع الدول الحديثة قواعد دقيقة في هذا الشأن وتشرك معها هيئة قضائية كمحكمة النقض أو المجلس الأعلى للقضاء بل أرد البعض سحب هذا الاختصاص كلية من السلطة التنفيذية. ولا يعد الاستقلال خروجا على مبدأ الفصل بين السلطات، بل هو التطبيق الحقيقي له وبالتالي تعبر السلطتين التشريعية والتنفيذية مسئولة أمام الشعب، لكن هذا لا يعني بأي حال من الأحوال عدم وجود المسؤولية على عاتق القضاء ، فهو مسئول أمام القيم السامية وأمام معايير النزاهة الوطنية.

المبحث الثاني : الإطار المفاهيمي والقانوني لتعديل الدستور

المطلب الأول: مفهوم تعديل الدستور

الفرع الأول : المدلول اللغوي لتعديل الدستور

اولا: المدلول اللغوي لتعديل الدستور

يتطلب تحديد مفهوم تعديل الدستور أن نقف أولاً على المدلول اللغوي لهذا المصطلح، ثم نتعرض للمدلول الاصطلاحي لهذا المصطلح، وهو ما سنضطلع به فيما يلي على النحو التالي لكي نتعرف على المدلول اللغوي لتعبير تعديل الدستور" فسوف نعرض للمدلول اللغوي للفظ "التعديل " ثم نتبعه ببيان المدلول اللغوي للفظ "الدستور".

١ – المدلول اللغوي للفظ "تعديل":

جاء في "لسان العرب" : "عَدَّلَ الحُكْمَ: أَقامه. وعَدَّلَ الرجل: زَكاه وتعديل الشيء: تقويمه، وقيل: العدل تقويمك الشيء بالشيء من غير جنسه حتى تجعله له مثلاً، وكل ما تناسب فقد اعْتَدَل؛ وكل ما أَقَمْته فقد عَدَلْته ..... وإذا مال شيء قلت عدلته أي أقمته فاعتدل استقام. ومن قرأ قول الله عز وجل: " خَلَقَكَ فَسَوَاكَ فَعَدَلَك" بالتخفيف . قال الفراء: من خفف فوجهه، والله أعلم ، فَصَرَفك إلى أي صورة ما شاء: إِمَّا حَسَنٍ وإِمَّا قبيح، وإِمَّا طَوِيل وإِمَّا قصير، وهي قراءة عاصم والأخفش؛ وقيل أراد عدلك من الكفر إلى الإيمان وهي نعمة، ومن قرأ فعدَّلك فشدد، قال الأزهري: وهو أعجب الوجهين إلى الفراء وأجودهما في العربية، فمعناه قَومك وجَعَلَكَ مُعتدلاً مُعَدِّل الخلق، وهي قراءة نافع وأهل الحجاز، قال: واخترت عَدَّلك لأن المطلوب الإثنتين التركيب أقوى في العربية من أن تكون في العدل، لأنك تقول عَدَلْتك إلى كذا وصرفتك إلى كذا، وهذا أجود في العربية من أن تقول عَدَلْتك فيه وصرفتك فيه . وقد قال غير الفراء في قراءة من قرأ فَعَدلك بالتخفيف: إنه بمعنى فَسَوَاك وقومك، من قولك عَدَلْت الشيء فاعتدل أي سويته فاسْتَوَى؛ ومنه قوله : وعَدَلْنا مَيْلَ بَدْر فَاعْتَدَل أي قَوَّمْناه فاستقام، وكلُّ مُتَقَفٍ مُعْتَدِلٌ."[١٩]

٢ – المدلول اللغوي للفظ "الدستور":

لفظ دستور لفظ فارسي الأصل، انحدر إلى العربية من اللغة الفارسية، ومعناه القاعدة والأساس، كما يفيد معنى الإذن أو الترخيص، لذا فقد استخدمت بعض الدول العربية عبارة "القانون النظامي " و "القانون الأساسي " كما شاع استخدام هاتين العبارتين في مصر قبل صدور دستور عام ١٩٢٣ للدلالة على القانون الدستوري". [٢٠] ويذهب بعض الفقهاء إلى أن أول استخدام لكلمة دستور بمعناها الاصطلاحي كان مع إصدار دستور ١٩٢٣ المصري، وشاع بعد ذلك استخدام هذا المصطلح وحل محل المصطلحات الأخرى السابقة [٢١] وهذه الكلمة يقابلها في اللغة الانجليزية وفي اللغة فرنسية الكلمة "constitution " – مع اختلاف النطق – وهى أيضاً تعنى التأسيس والتكوين . [٢٢]وهي بذلك تتضمن معنى النظام الأساسي.

ثانياً : المدلول الاصطلاحي لتعديل الدستور:

نادراً ما تنص الدساتير على تعريف محدد لتعديل الدستور، فمن خلال مطالعة نصوص دساتير الدول المختلفة يتبين أن الغالبية العظمى من الدساتير لم تتضمن تعريفا لمصطلح تعديل الدستور، واكتفت ببيان الإجراءات الواجب إتباعها لتعديلها، والسلطة المختصة بالتعديل والقيود الواجب مراعاتها عند التعديل. [٢٣]

ولاشك أن وضع تعريف جامع مانع لفكرة قانونية أمر تواجهه صعوبات كثيرة ومن خلال مطالعة مؤلفات كثير من فقهاء القانون الدستوري نجدهم لم يولوا وضع تعريف لتعديل الدستور اهتماماً، وإنما وجهوا جهودهم نحو بيان طريقة تعديل الدستور وشروط وقيود التعديل. ولكن البعض اهتم بوضع تعريف لهذا المصطلح. ويمكننا من خلال دراسة التعريفات التي اقترحها بعض الفقهاء في هذا الصدد أن نميز بين اتجاهين رئيسيين أحدهما يقصر مفهوم تعديل الدستور على التغيير الجزئي لأحكام الدستور، والآخر يتوسع في مفهوم المصطلح ليشمل بالإضافة إلى التغيير الجزئي – أي تغيير بعض نصوص الدستور – تغيير الدستور بكامله .

الفرع الثاني : تمييز مصطلح تعديل الدستور عن غيره من المصطلحات المشابهة

لتمييز مصطلح تعديل الدستور عما قد يتشابه معه من مصطلحات أهمية كبيرة، لتجنب الخلط والتداخل بين المصطلحات المستخدمة، ولزيادة مفهوم هذا المصطلح وضوحا. ومن المصطلحات التي تتشابه مع مصطلح تعديل الدستور وتثير كثيراً من الخلط والتداخل مصطلح تعطيل الدستور " ومصطلح تغيير الدستور". وسوف نعرض فيما يلي للتمييز بين مصطلح تعديل الدستور وكل من هذين المصطلحين من خلال فرعين :

اولا: تمييز تعديل الدستور عن تعطيل الدستور.[٢٤]

ثانيا: تمييز تعديل الدستور عن تغيير الدستور.

اولا : تمييز تعديل الدستور عن تعطيل الدستور

لتمييز مصطلح تعديل الدستور عن مصطلح تعطيل الدستور لابد أن نقف أولاً على مفهوم تعطيل الدستور ونتعرف على أنواعه، ثم نبين نقاط الاختلاف بين كل من المصطلحين . من ناحية أخرى، تنبئ دراسة الواقع الدستوري بوجود حالات تم فيها اللجوء إلى تعطيل الدستور من أجل تعديله، مما يقتضى منا التعرض لأهم هذه الحالات في التجربة المصرية[٢٥]

أ : مفهوم تعطيل الدستور

الأصل أن الدستور يوضع لكي تنفذ أحكامه في مواجهة الحكام والمحكومين، وأن يتحقق له العلو على كافة ما يصدر من تشريعات في الدولة، وتأكيدا لهذا المعنى فقد تضمنت بعض الدساتير نصوصاً تحظر تعطيل أحكام الدستور. ولكن قد تتعرض الدولة لأزمات ومخاطر وظروف استثنائية تهدد استقرارها وأمنها وسلامة أراضيها أو الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي فيها، وتعوق المؤسسات الدستورية عن القيام بمهامها وممارسة اختصاصاتها المحددة في الدستور، وتتطلب مواجهة هذه الأخطار والأزمات اتخاذ إجراءات سريعة واستثنائية لا يمكن اتخاذها بإتباع ما تقضى به نصوص الدستور.

وغالباً ما تتضمن الإجراءات التي تتخذ لمواجهة الأزمة مخالفة لنصوص الدستور من الناحية الشكلية أو من الناحية الموضوعية، كما أن الإجراءات التي تتخذ لمواجهة هذه المخاطر قد تؤثر على نفاذ وفعالية بعض نصوص الدستور المحددة لاختصاصات السلطات العامة، والعلاقة بينها وغالباً ما تؤدي هذه الظروف إلى هيمنة السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية، ومنحها سلطات استثنائية على حساب السلطات الأخرى، وهذا يعنى تعطيل العمل ببعض النصوص الدستورية التي تحدد اختصاصات السلطات العامة وتنظم العلاقة بينها . [٢٦]فتعطيل العمل بالدستور إذاً يمثل استثناء على مبدأ سمو الدستور وعلى مبدأ المشروعية، وقد يكون خرقاً لهما في بعض الحالات (١) لذلك فقد استند كثير من الفقهاء إلى نظرية الضرورة لتبرير تعطيل أحكام الدستور في الظروف الاستثنائية وأوقات الأزمات [٢٧] وقد تضمنت بعض الدساتير نصوصاً تجيز تعطيل أحكامها استثناء في حالات الضرورة وفى أوقات الأزمات، ومن أمثلة هذه الدساتير دستور مصر لسنة ١٩٢٣ ، فقد نصت المادة ١٥٥ منه على أنه :" لا يجوز لأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور إلا أن يكون ذلك وقتيا في زمن الحرب أو أثناء قيام الأحكام العرفية وعلى الوجه المبين في القانون .

وعلى أي حال لا يجوز تعطيل انعقاد البرلمان متى توافرت في انعقاده الشروط المقررة بهذا الدستور. " كما نصت المادة ٩٦ فقرة ١ من الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦ على أن: " يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات وإذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب [٢٨]

لخلو الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ من نص يجيز تعطيل أحكامه، ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب عدم الاعتراف بجواز تعليق أو وقف العمل بالدستور في الظروف الاستثنائية،[٢٩] واستند هذا الرأي إلى عدد من الحجج من أهمها أن القول بعكس ذلك يفتقد إلى أي أساس قانوني أو دستوري، كما أن نظرية الضرورة لا تؤثر في قواعد مبدأ الشرعية إلا جزئياً فيما يتعلق بالقواعد التشريعية واللائحية، أما القواعد الدستورية فإن نظرية الضرورة لا تبيح انتهاكها أو تعطيلها .. [٣٠]وقد تعددت تعريفات الفقهاء لتعطيل الدستور، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن عليق الدستور يقصد به " وقف العمل ببعض نصوص الدستور لمدة مؤقتة أو بصفة في إجازة تعطيل أكدته الدستور وقتيا في زمن ة تعطيل الدستور في حالة الطوارئ والظروف الاستثنائية، إدراكاً منه أن الأوضاع الاستثنائية المبررة لإعلان حالة الطوارئ لا ينبغي أن تكون مبرراً لتعطيل أحكام الدستور، وهو ما المحكمة العليا (الدستورية)،[٣١]

إذ قضت المحكمة بأنه: "لا محلَّ للاستناد إلى ما كان يجيزه دستورا عامي ١٩٢٣ و١٩٣٠، في المادتين (١٥٥) و(١٤٤) منهما، من جواز تعطيل بعض الأحكام الدستورية أثناء الحرب أو عند إعلان الأحكام العرفية، للقول بجواز إسقاط حكم من أحكام الدستور خلال فترة الطوارئ. ذلك أن خلوّ الدساتير المصرية اللاحقة من هذين النصين، رغم أنهما كانا معروضين على واضعي تلك الدساتير، يدل دلالة واضحة على اتجاههم إلى العدول عن هذا الحكم وعدم إجازة إسقاط أي حكم من أحكام الدستور، حتى في حالات الطوارئ، تأكيداً لمبدأ سمو الدستور ووجوب احترام أحكامه في الظروف العادية والاستثنائية على حدّ سواء". راجع: حكم المحكمة العليا.

ثانيا : تمييز تعديل الدستور عن تغيير الدستور

رغم التشابه بين كل من مفهوم " تعديل "الدستور" ومفهوم "تغيير الدستور" بعض النواحي، الأمر الذي يؤدى إلى كثرة وقوع الخلط والالتباس بينهما، إلا ذلك لا ينفى ما بين المفهومين من أوجه اختلاف ، وسوف نتعرض أولاً لتحديد مفه تغيير الدستور ثم نتبع ذلك ببيان أوجه الاختلاف بين المصطلحين، وذلك بالق المناسب من التفصيل على النحو التالي[٣٢] سوف نتناول التعديلات التي أدخلت على دستور ١٩٧١ في يناير ٢٠١١، وكذا التعديلات التي أدخلت على دستور ٢٠١٢ في يناير ٢٠١٤ بالقدر المناسب من التفصيل في موضعه من هذه الرسالة.

(٢) تهتم أغلب مؤلفات فقهاء القانون الدستوري في نظرية الدستور بدراسة الدستور في نشأته وتعديله وإلغائه . وتعرض بعض الدراسات لمسألة التمييز بين تعديل الدستور وإلغائه. وقد فضل الباحث أن ينحو منحى آخر هو التمييز بين تعديل الدستور وتغييره للأسباب الآتية :

– أن إلغاء الدستور لابد أن يعاصره أو يعقبه وضع دستور جديد، إذ أنه من غير المتصور أن تقوم الدولة بإلغاء دستورها لتظل بعد ذلك في فراغ دستوري إلى الأبد، كما لا يتصور أن تطيح ثورة بالدستور القائم وقت اندلاعها دون أن تضع دستوراً جديداً ولو بعد مدة زمنية من نجاحها . وإلغاء الدستور القائم ووضع دستور جديد يعبر عنهما بمصطلح واحد هو تغيير الدستور".

– وإذا كان بعض الفقهاء قد تعرض للتمييز بين تعديل الدستور ووضع دستور جديد، إلا أن وضع دستور جديد للبلاد إما أن يتم بعد إلغاء الدستور القائم، أو يكون متضمناً في ذاته إلغاء ضمنياً لهذا الدستور. وبعبارة أخرى فإن وضع دستور جديد للبلاد يعنى تغيير الدستور القائم بدستور جديد.

المطلب الثاني : أهمية تعديل الدستور في ظل التحول الديمقراطي

الفرع الاول : الاهمية القانونية والسياسية لتعديل الدستور

قد يهدف تعديل الدستور إلى سد نقص تشريعي في نصوص الدستور ظهر بعد فترة من تطبيقه . وقد يكون الدافع إلى التعديل إلى إزالة غموض يكتنف نص أو أكثر من نصوصه والقضاء على اختلاف التأويلات بشأنه، كما قد يكون السبب في تعديل الدستور هو الرغبة في إدماج قواعد أو مبادئ معينة في الوثيقة الدستورية لإكسابها حصانة النصوص الدستورية، وقد يرجع السبب في تعديل الدستور إلى الرغبة في التصديق على معاهدة دولية تتضمن أحكاماً تتعارض مع نصوصه ، وأحياناً يتم تعديل الدستور بهدف دفع القضاء الدستوري إلى التحول عن قضائه السابق . وسوف نتناول كل من هذه الأسباب بشيء من التفصيل من خلال الفروع الآتية :

اولا : تعديل الدستور لإزالة الغموض عن نصوصه وإكمال النقص التشريعي

ثانيا : دسترة بعض المبادئ والحقوق

<u>اولا: تعديل الدستور لإزالة غموض نصوصه</u>

قد يهدف تعديل الدستور إلى إزالة ما قد يعتري بعض نصوصه من غموض، ووضع حدٍّ لاختلاف التفسيرات والتأويلات بشأنها، وهو ما يمكن تسميته بـ«التعديل التفسيري للدستور». ومن الأمثلة على ذلك تعديل البند (أ) من المادة (٣٥) من دستور مملكة البحرين، إذ كان النص يمنح الملك حق اقتراح القوانين، الأمر الذي أثار خلافًا فقهيًا حول مدى شمول مصطلح «القانون» للدستور؛ فذهب اتجاه إلى أن هذا المصطلح لا يمتد ليشمل الدستور، في حين رأى

اتجاه آخر أنه يشمل جميع القواعد القانونية، بما فيها القواعد الدستورية. ولحسم هذا الخلاف التفسيري، عُدِّل نص البند (أ) من المادة (٣٥) عام ٢٠٠٠، بالنص صراحةً على حق الملك في اقتراح تعديل الدستور، إلى جانب حقه في اقتراح القوانين الذي كان مقررًا بموجب النص .[٣٣] الغامضة، يستم العمل بمقتضاه إلى أن تتولى الجهات المختصة بتعديل الدستور، إدخال التعديلات الدستورية التي تزيل الغموض وتحد من اختلاف التأويلات. ومن أمثلة التعديل الدستوري المفسر ما تضمنته تعديلات ٢٠١٤ التي أدخلت على الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٢ من تعديل لديباجة الدستور ببيان المقصود بمبادئ الشريعة الإسلامية التي اعتبرتها المادة الثانية من الدستور المصدر الرئيسي للتشريع ، حيث نص التعديل على أن المرجع في تفسير مبادئ الشريعة الإسلامية هو ما تضمنه مجموع أحكام المحكمة الدستورية العليا في ذلك الشأن حيث جاء بالديباجة بعد تعديلها : " .... نكتب دستوراً يؤكد أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، وأن المرجع في تفسيرها هو ما تضمنه مجموع أحكام المحكمة الدستورية العليا في ذلك الشأن. ". ويلاحظ الباحث أن هذه الصورة من التعديل الدستوري الذي يهدف إلى إزالة غموض النص الدستوري والحد من اختلاف التأويلات تشبه التفسير التشريعي الذي يصدر من المشرع العادي لتفسير القواعد القانونية العادية ، فمن خلال التعديل الدستوري تبين سلطة تعديل الدستور معنى النص الذي وضعته السلطة التأسيسية. وبالطبع فإن التفسير الذي تضعه سلطة تعديل الدستور يكون ملزماً لجميع السلطات والأفراد في الدولة ومن الجدير بالذكر أن بعض الفقهاء قد دعا إلى تحديد جهة قضائية أو شبه قضائية يسند إليها الاختصاص بإصدار تفسير ملزم لنصوص الدستور

ثانيا : دسترة بعض المبادئ والحقوق

قد تدعو الحاجة إلى تقرير بعض الحقوق التي خلت الوثيقة الدستورية من نصوص تنظم ممارستها، ويخشى من الطعن على النصوص القانونية المنظمة لهذه الحقوق لتعارضها مع نصوص الدستور، فيتم إجراء تعديلات على الدستور القائم بإضافة نصوص تقرر هذه الحقوق وتنظم ممارستها،[٣٤] فدسترة المبادئ والحقوق تهدف إلى إضفاء ما يتمتع به الدستور من هيبة وسيادة على بعض المبادئ أو الحقوق بإدماجها في نصوص الدستور حتى لا يمكن تعديلها أو إلغائها بإتباع إجراءات تعديل القانون العادي يضاف إلى ما سبق أن تحديد الموضوعات والقضايا اللازم تنظيمها بنصوص دستورية، وتلك التي يفضل تنظيمها بقوانين عادية ، أمر تتحكم فيه عوامل متعددة ويتوقف على اعتبارات مختلفة. وقد يرى واضعو الدستور، لحظة وضعه، عدم ملاءمة تنظيم موضوع معين بنصوص دستورية، ويفضلون بدلاً من ذلك أن يتم

تنظيم هذا الموضوع بقانون عادى، ثم يتبين في وقت لاحق ملاءمة تنظيم هذا الموضوع دستورياً لتحقيق قدر من الثبات النسبي للأحكام المنظمة له، فيتم اللجوء إلى تعديل الدستور لتحقيق هذا الغرض .[٣٥]

الفرع الثاني : الأهمية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لتعديل الدستور

يعكس الدستور الأفكار السائدة في المجتمع والأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ومستوى التقدم العلمي، لذا ينبغي أن يواكب التغير في الأفكار والأوضاع تغيراً موازياً في القواعد الدستورية . ولهذا السبب فإن مسايرة التطور في العلوم والمعارف والأفكار ومواكبة التغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية تعد من الأغراض الأساسية التي يتم تعديل الدساتير من أجل تحقيقها[٣٦]

اولا : مواكبة التغير في الأفكار والاتجاهات والمذاهب السياسية

أفكار وتوجهات المجتمع والمذاهب السياسية السائدة فيه ليست ثابتة أو جامدة بل يطرأ عليها التغيير بمرور الزمن ، وينبغي أن يواكب هذا التغير تغيراً موازياً في قواعد الدستور، لذلك قد يكون الغرض من تعديل الدستور مواكبة التغير في الأفكار والاتجاهات السياسية في المجتمع . فعلى سبيل المثال اقتضى التحول من اعتناق فلسفة الحزب الواحد في مصر إلى تبنى مبدأ التعددية السياسية إجراء تعديل في نصوص دستور ١٩٧١ يترجم هذا التوجه، حيث تم في ٢٢ مايو ١٩٨٠ تعديل المادة الخامسة من الدستور لتنص على أن النظام السياسي في جمهورية مصر العربية يقوم على أساس تعدد الأحزاب [٣٧]

كذلك فقد تم في عام ٢٠٠٨ تعديل الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٨ استجابة لما طرأ في العالم والمجتمع الفرنسي من تغيرات عبر نصف قرن من الزمان تلت صدور هذا الدستور أثرت على الحياة والفكر الديمقراطي [٣٨] من ناحية أخرى، قد يستدعى تغيير شكل الدولة من دولة بسيطة إلى دولة مركبة تغييراً في نصوص الدستور. فكما هو معلوم يختلف هيكل واختصاصات السلطات العامة في الدولة الاتحادية عن نظيريهما في الدولة البسيطة أو الموحدة، كما أن تحول الدولة إلى الشكل الاتحادي يترتب عليه تغيرات في مختلف جوانب النظام السياسي والإداري في الدولة، مثل كيفية ممارسة اختصاصات السيادة المختلفة وتحديد العلاقة بين سلطات الوحدات الإقليمية المختلفة والسلطات المركزية أو الاتحادية، كل ذلك يتطلب يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على مبدأ التعددية الحزبية، وذلك في إطار المقومات والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع المصري وفقاً لما نص عليه الدستور. وقد أوكل الدستور إلى القانون مهمة تنظيم الأحزاب السياسية وبيان شروط تأسيسها وممارسة نشاطها. كما كفل للمواطنين حق

تكوين الأحزاب السياسية وفقاً للأحكام القانونية النافذة، بما يعزز المشاركة السياسية ويكرس التعددية الفكرية والسياسية في المجتمع.

وفي المقابل، حظر الدستور مباشرة أي نشاط سياسي أو تأسيس أحزاب سياسية تقوم على أساس أو مرجعية دينية، أو تستند إلى التمييز بسبب الجنس أو الأصل، وذلك حفاظاً على وحدة المجتمع وترسيخاً لمبادئ المساواة والمواطنة. وقد شهد النظام الدستوري المصري عدداً من التعديلات الدستورية المهمة، ولا سيما التعديلات التي أُقرت عام ١٩٨٠، والتي جاءت في إطار تطوير النصوص الدستورية القائمة بما يتلاءم مع المتغيرات السياسية والدستورية. وقد تتخذ عملية التطور الدستوري صوراً متعددة، فقد تقتصر على تعديل بعض أحكام الدستور النافذ، وقد تمتد في بعض الحالات إلى وضع دستور جديد يعكس التحولات السياسية والاجتماعية .

ثانيا: مواكبة التغيرات الاجتماعية والاقتصادية

تتطلب التغيرات التي تطرأ على المجتمع في النواحي الاجتماعية والاقتصادية، تغييرا موازيا في النصوص الدستورية، لذلك فإنه كثيراً ما يتم تعديل الدستور لتحقيق التناغم بين نصوص الدستور وما يحدث من تغيرات في النواحي الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع، ونتناول فيما يلي بيان ذلك بشيء من التفصيل. [٣٩]وقد يقتضى الأمر تغيير الدستور بالكامل، وليس مجرد تعديله. تعديل الدستور لمسايرة التغيرات الاقتصادية . أن الدستور يعكس الأحوال والعلاقات الاقتصادية السائدة في المجتمع وقت صدوره لذا فإنه إذا طرأ تغير على الأوضاع والأفكار الاقتصادية السائدة فلابد من تحقيق المواءمة بين نصوص الدستور وبين الأفكار والأوضاع الاقتصادية الجديدة لتجنب التناقض بين الخطط والسياسات الاقتصادية التي تتبناها الدولة، وبين الواقع الاقتصادي الذي تعيشه البلاد.

ومن أشهر الأمثلة على تعديل الدستور الذي يتم لتحقيق التلاؤم بين نصوص الدستور وبين التغيرات التي طرأت على المجتمع في المجال الاقتصادي، ما تضمنته تعديلات ٢٠٠٧ من تعديل المواد : ١ و ٤ و ١٢ الفقرة الأولى و ٢٤ و ٣٠ و ٣٣ و ٣٧ و ٥٦ الفقرة الثانية ٥٩ و ٧٣ و ١٨٠ الفقرة الأولى من دستور مصر لسنة ١٩٧١ والتي كانت تشير في مجملها إلى تبنى الدولة النظام الاقتصادي الاشتراكي، وكانت تكرس مبادئ هذا النظام إذ تقضى بأن نظام الدولة يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة ويحرص على حماية وصيانة الملكية العامة وعلى سيطرة الشعب على وسائل الإنتاج باعتبارها ركيزة التقدم في جميع المجالات، كما تقر النصوص بدور النقابات العامة في الحفاظ على النظام الاشتراكي [٤٠]

فنصوص المواد المواد : ١ و٤ و ١٢ الفقرة الأولى و ٢٤ و ٣٠ و ٣٣ و ٣٧ و ٥٦ الفقرة الثانية، ٥٩ و ٧٣ و ١٨٠ الفقرة الأولى، كانت تشير في مجملها إلى أن نظام الدولة اشتراكي يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة، وتشدد على أهمية الملكية العامة وعلى سيطرة الشعب على وسائل الإنتاج، وأن الملكية العامة هي التي تقود التقدم في جميع المجالات وتجعل للنقابات العامة دورا في الحفاظ على : النظام الاشتراكي. فقد جاءت نصوص هذه ن هذه المواد قبل تعديلها عام ٢٠٠٧ نص دستور جمهورية مصر العربية على جملةٍ من المبادئ السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عكست التوجه الأيديولوجي للدولة آنذاك. فقد قررت المادة (١) أن جمهورية مصر العربية دولة ذات نظام ديمقراطي يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة، وأن الشعب المصري جزء من الأمة العربية ويسعى إلى تحقيق وحدتها الشاملة. كما نصت المادة (٤) على أن الأساس الاقتصادي للدولة هو النظام الاشتراكي الديمقراطي القائم على الكفاية والعدل، بما يمنع الاستغلال، ويؤدي إلى تقليص الفوارق في الدخول، ويحمي الكسب المشروع، ويكفل العدالة في توزيع الأعباء والتكاليف العامة. وألزمت المادة (١٢) المجتمع برعاية الأخلاق وحمايتها، وترسيخ التقاليد المصرية الأصيلة، مع مراعاة الارتقاء بالتربية الدينية والقيم الخلقية والوطنية، وصون التراث التاريخي للشعب، واحترام الحقائق العلمية والسلوك الاشتراكي والآداب العامة، وذلك في حدود القانون، كما أوجبت على الدولة الالتزام بهذه المبادئ والعمل على ترسيخها. وفي المجال الاقتصادي، قررت المادة (٢٤) أن الشعب يسيطر على أدوات الإنتاج كافة، ويتولى توجيه فائضها وفقاً لخطة التنمية التي تضعها الدولة. كذلك أكدت المادة (٣٠) أن الملكية العامة هي ملكية الشعب، وتتجسد من خلال الدعم المستمر للقطاع العام، الذي يتولى قيادة مسيرة التقدم في مختلف المجالات، ويتحمل المسؤولية الرئيسية في تنفيذ خطة التنمية

المادة ٣٣ للملكية العامة حرمة وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وفقا للقانون :باعتبارها سندا لقوة الوطن وأساسا للنظام الاشتراكي ومصدرا الرفاهية الشعب

المادة ٣٧: يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية بما يضمن حماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال وبنا يؤكد سلطة تحالف قوى الشعب العاملة على مستوى القرية

المادة ٥٦: "إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية.

وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات في تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية، وفي رفع مستوى الكفاية ودعم السلوك الاشتراكي بين أعضائها و وحماية أموالها وهي ملزمة بمساءلة

أعضائها عن سلوكهم في ممارسة انشاطهم وفق مواثيق اخلاقية وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانونا لأعضائها

المادة ٥٩ حماية المكاسب الاشتراكية ودعمها والحفاظ عليها واجب وطني

المادة ٧٣ رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ويسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والمكاسب الاشتراكية ويرعى على الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها في العمل الوطني ."

الخاتمة

في ختام هذا الفصل من الدراسة، يمكن القول إن الدستور الديمقراطي لا يتحقق بمجرد إعلان النصوص، بل بوجود مقومات حقيقية على أرض الواقع، يأتي في مقدمتها التداول السلمي للسلطة عبر انتخابات حرة ونزيهة، وترسيخ الحقوق السياسية والمدنية التي تضمن للمواطن المشاركة الفعلية في إدارة شؤون دولته، واستقلال السلطة القضائية بوصفها الحارس الأمين للدستور والحقوق والحريات. كما تبين أن عملية تعديل الدستور في ظل التحول الديمقراطي تمثل آلية حيوية لمواكبة التغيرات المتسارعة في الأفكار والأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مع ضرورة التمييز بين التعديل المشروع الذي يحافظ على جوهر الدستور ويعزز قيمه الديمقراطية، وبين التعطيل أو التغيير الجذري الذي قد يمثل خروجًا على الشرعية الدستورية. وقد أظهرت المقارنة بين نصوص الدساتير المصرية والتونسية والعراقية والإسبانية والأمريكية تمايزًا في أساليب الصياغة ومستوى التفصيل، حيث تميز الدستور التونسي بالحداثة والشمول في مجال حماية الخصوصية والمساواة بين الجنسين، فيما اتسم الدستور العراقي بجرأة في معالجة قضايا الجنسية ومنع التوطين السكاني، بينما أظهرت تعديلات الدستور المصري مرونة في التحول من النظام الاشتراكي إلى اقتصاد السوق، ومن فلسفة الحزب الواحد إلى تعددية الأحزاب. وفي المجمل، يبقى الدستور الديمقراطي الناجح هو ذلك الذي يجمع بين الثبات الذي يضمن الاستقرار، والمرونة التي تمكنه من التكيف مع متغيرات العصر دون المساس بجوهر مبادئه.

النتائج

من خلال التحليل الذي تم في هذا الفصل من الدراسة، يمكن استخلاص النتائج التالية:

التداول السلمي للسلطة يمثل جوهر العملية الديمقراطية، ولا يتحقق دون تعددية سياسية حقيقية، وانتخابات دورية تنافسية نزيهة، وإقرار بحكم الأغلبية مع حماية حقوق الأقلية. كما أن بقاء السلطة في يد أشخاص بعينهم لفترات طويلة يؤدي إلى مخاطر بروز شخصية السلطة من جديد وإقصاء مبدأ التداول.

الحقوق السياسية (وأبرزها حق الجنسية) تشكل حلقة الوصل بين الشعب والسلطة السياسية، وقد تميز الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بمعالجة جريئة لقضايا الجنسية، إذ منع إسقاط الجنسية عن العراقي بالولادة، وأجاز تعدد الجنسيات مع اشتراط التخلي عنها لمن يتولى مناصب سيادية، كما منح المحاكم المختصة الحق في النظر في دعاوى الجنسية.

الحقوق المدنية (كالمساواة، والحق في الحياة والأمن والحرية، وحق الخصوصية الشخصية) تعد حقوقًا أساسية من الجيل الأول، وقد تفاوتت صياغتها بين الدساتير: فالدستور المصري اتسم بالتفصيل الإجرائي، بينما تميز الدستور التونسي بالشمول والحداثة خاصة في مجال حماية المعطيات الشخصية، فيما كانت صياغة بعض نصوص الدستور العراقي (كالحق في الحياة الشخصية) غير دقيقة وتحتاج إلى إعادة نظر.

استقلال السلطة القضائية يمثل الركيزة الأساسية لإقامة العدل وعلوية الدستور وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات. وتتطلب الاستقلالية توافر عناصر متعددة: نظام تعيين يراعي الكفاءة (ويفضل أن يكون عن طريق السلطة التنفيذية بضمانات)، وحصانة القضاة وعدم قابليتهم للعزل أو النقل دون رضاهم، ومرتبات كافية، وإشراك هيئات قضائية (كمجلس القضاء الأعلى) في إدارة شؤون القضاة.

تعديل الدستور لغة يعني تقويم الشيء وإقامته وإزالة اعوجاجه، واصطلاحًا اختلف الفقه فيه بين من يقصره على التغيير الجزئي ومن يتسع ليشمل التغيير الكلي (وضع دستور جديد). والتمييز بين تعديل الدستور وتعطيله واضح: فالتعطيل يعني وقف العمل بالنصوص الدستورية كليًا أو جزئيًا، ويُبرر أحيانًا بنظرية الضرورة في الظروف الاستثنائية، وقد نصت عليه بعض الدساتير (كمصر ١٩٢٣ والجزائر ١٩٩٦) بينما أهملته دساتير أخرى (كمصر ١٩٧١).

التمييز بين تعديل الدستور وتغييره مهم، حيث أن تغيير الدستور يشمل إلغاء الدستور القائم ووضع دستور جديد، وهو ما قد يحدث بعد ثورات أو انقلابات. وقد استخدمت الدساتير العربية مصطلحات مختلفة للدلالة على التعطيل: "تعطيل" (مصر ١٩٢٣، الإمارات، البحرين)، و"تعليق" (السودان ١٩٩٨)، و"وقف أو إيقاف" (الجزائر ١٩٩٦).

الأهمية القانونية لتعديل الدستور تتجلى في: إزالة الغموض عن النصوص الدستورية والحد من اختلاف التأويلات (كما حدث في تعديل الدستور البحريني ٢٠٠٠ والدستور المصري ٢٠١٤)، وسد النقص التشريعي، ودسترة بعض المبادئ والحقوق لحمايتها من المساس بها بقانون عادي، والتصديق على معاهدات دولية.

الأهمية السياسية والاجتماعية والاقتصادية لتعديل الدستور تتجلى في مواكبة التغيرات في الأفكار والاتجاهات السياسية (كتعديل الدستور المصري ١٩٨٠ للتحول من الحزب الواحد إلى تعددية الأحزاب)، ومواكبة التغيرات الاقتصادية (كتعديلات ٢٠٠٧ في مصر التي حذفت كل ما يفيد الانتماء إلى النظام الاقتصادي الاشتراكي بعد تحول الدولة نحو اقتصاد السوق والخصخصة).

التوصيات

بناءً على النتائج التي توصل إليها هذا الفصل من الدراسة، يُوصي الباحث بما يلي:

ضرورة النص الدستوري الصريح على مبدأ التداول السلمي للسلطة في ديباجة أو نصوص الدساتير العربية، مع تحديد مدة رئاسية محددة (بحد أقصى فترتين) وعدم جواز التمديد إلا عبر استفتاء شعبي مباشر، وذلك تجنبًا لمخاطر بقاء السلطة في يد شخص واحد لفترات طويلة.

مراجعة صياغة النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق المدنية في الدستور العراقي خاصة، كإضافة عبارة "الشخصية" إلى الحق في الحياة والأمن والحرية لتصبح "الحق في الحياة الشخصية والأمن والحرية"، وذلك تحقيقًا للدقة القانونية والانسجام مع المواثيق الدولية. تبني أفضل ما ورد في الدساتير المقارنة فيما يتعلق بحقوق الخصوصية، والاستفادة من التجربة التونسية في حماية المعطيات الشخصية، والتجربة المصرية في التفصيل الإجرائي، والتجربة العراقية في منح المحاكم صلاحية النظر في دعاوى الجنسية.

تعزيز استقلال السلطة القضائية من خلال: تعيين القضاة عبر مجلس القضاء الأعلى وليس بسلطة منفردة للتنفيذ، وعدم قابلية القضاة للعزل أو النقل إلا بقرار مسبب من المجلس نفسه، وتخصيص مرتبات كافية للقضاة تضمن استقلالهم المالي، وإشراك القضاة أنفسهم في إجراءات التأديب والترقية.

التمييز الواضح في النصوص الدستورية بين حالات تعديل الدستور وتعطيله وتغييره، مع تحديد حالات تعطيل الدستور بدقة (كالحرب أو الأحكام العرفية) ولفترة زمنية محدودة، ومنع التعطيل الكامل للبرلمان أو المساس بحصانة أعضائه حتى أثناء التعطيل، كما هو منصوص عليه في الدستور البحريني والإماراتي.

إدراج آليات مرنة لتعديل الدستور تسمح بمواكبة التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية دون المساس بجوهر الدستور، بحيث تكون إجراءات التعديل أكثر يسرًا من وضع دستور جديد ولكنها أكثر صرامة من تعديل القوانين العادية (كاشتراط أغلبية خاصة في البرلمان ثم استفتاء شعبي).

الاستفادة من التجربة المصرية في تعديل الدساتير (كتعديلات ١٩٨٠ للتحول من الحزب الواحد إلى التعددية، وتعديلات ٢٠٠٧ للتحول من الاقتصاد الاشتراكي إلى اقتصاد السوق) كنماذج لتعديل الدستور لمواكبة التغيرات الكبرى دون الحاجة إلى إلغاء الدستور بالكامل، مع ضرورة أن تكون هذه التعديلات نابعة من إرادة شعبية حقيقية وليس من سلطة تنفيذية منفردة.

الهوامش

[١] انظر المادة السادسة من دستور مصر ٢٠١٢ والمادة الخامسة من تعديلات لجنة الخمسين في دستور ٢٠١٤ المواد ٥٦ : ١٢٦ – ١٣٠ من الدستور التونسي الجديد عام ٢٠١٤ .

[٢] الدكتور محمد مالكي : الدستور الديمقراطي والدساتير في الدول العربية نحو إصلاح دستوري ، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية ، اللقاء السنوي الخامس عشر في ٢٠٠٥ ، ص ٢٥

[٣] الدكتور يحي الجمل : حصاد القرن العشرين، ص ٦٩ .

[٤] الطائي، غيداء محمد باقر غيدان التنظيم الدستوري للحقوق السياسية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م (رسالة ماجستير: جامعة البصرة – كلية القانون ، ٢٠١٣) ص: ٢٦.

[٥] يقصد بالسياسة بأنها علم الدولة وهي ذلك العلم الذي يدرس الدولة بمفهومها وتنظيمها ومؤسساتها وتشكيلاتها وممارستها وسياستها. متولي ، عبد الحميد" المفصل في القانون الدستوري" (الإسكندرية، دار النشر الثقافية ، ١٩٥٢ ، ط: ١) ص: ١

[٦] الأجنبي عرفت الفقرة (ثانيا) من المادة (١) من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لعام ٢٠١٧ (الأجنبي كل من لا يحمل جنسية جمهورية العراق)).

[٧] الفقرة (أولا) من المادة (١٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م.

[٨] يقصد بالجنسية رابطة سياسية وقانونية وروحية بين الفرد والدولة يترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة، العبودي، عباس" شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ (بيروت: دار السنهوري ، ٢٠١٥ ، ط: ١) ص: ٢٩.

[٩] الفقرة (ثالثا) من المادة (١٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م.

[١٠] المواطن هو من يتمتع بجنسية الدولة وهو الذي يوجد السلطة، ويوليها من يشاء ويشرع القوانين ويعهد بتنفيذها إلى من يراه ولا حدود لحرياته وحقوقه سوى ما يتقيد به من قيود محدده جيبسون ، جون إس "معجم حقوق الإنسان العالمي" ترجمة: نصار ، سمير عزت ، الأردن عمان: دار النسر ، ١٩٩٩ ، ط: ١) ص : ٦٥

[١١] حق المواطنة يقصد به العلاقة الرابطة بين الفرد والدولة التي يستقر فيها وينتمي إليها عاطفيا ووجدانياً كما يحمل جنسيتها وكل ما تستوجب هذه العلاقة من ممارسة فعلية للحقوق والواجبات على أرض الواقع وفي جميع المجالات السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية. رحوي عائشة "المدرسة والمواطنة" (رسالة ماجستير جامعة وهران – كلية العلوم الاجتماعية ٢٠١٠٠) ص: ٢٦ .

[١٢] ثامر ، محمد "حقوق الإنسان المدنية" (بغداد : المكتبة القانونية ٢٠١٢٠ ، ط : ١) ص: ٨

[١٣] المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م

[١٤]نجيب ، سحر محمود التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته . (بغداد : دار الكتب القانونية ، ٢٠١١ ، ط: ١) ص : ٥٣

[١٥].١ دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المواد ٥٣، ٥٤ .(٥٩

[١٦]الدكتور ثروت بدوي : التعديلات الدستورية بين المثاليات والتوقعات مجلة الدستورية ، أكتوبر ٢٠٠٦ السنة الرابعة ، العدد العاشر ص ١٨

[١٧] الدكتور سرهنك حميد البرزنجى :مقومات الدستور الديمقراطي وآليات المدافعة عنه،دار دجلة،الطبعة الاولى ٢٠٠٩، ص ١٤٦١٤٥

[١٨] الدكتور عثمان خليل : القانون الدستوري ، الكتاب الأول فى المبادئ الدستورية العامة ، ١٩٥٦ ، ص ٢٩٢

[١٩] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري لسان العرب – المجلد الحادي عشر، حرف اللام، دار صادر بيروت ١٩٩٦، ص ٤٣٢-٤٣٧ .

[٢٠] انظر: د. ثروت بدوى القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٧١، ص ١٣ ، د. عبد الحميد متولى، المفصل في القانون الدستوري، بدون دار)١(نشر ١٩٥٢، ص٧٤ هامش رقم

[٢١] ولمزيد من التفاصيل حول أصل كلمة دستور انظر: د. يحيى الجمل النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٤، ص ١٣، ١٢ ، د. سعاد الشرقاوى، القانون الدستوري وتطور النظام السياسي المصري الكتاب الأول، دار النهضة العربية القاهرة ، ٢٠١٢، ص ٢٢ وما بعدها ؛ د. خالد بن عبد الله الشافعي، مبادئ النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى .٢٠١٢، ص ٤٣ وما بعدها

[٢٢] انظر : د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٧ هامش رقم (٢)

[٢٣] ومن الدساتير التي وضعت تعريف المصطلح تعديل الدستور دستور غينيا الجديدة لسنة ١٩٧٥ الذي تضمن تحديد معاني بعض المصطلحات والألفاظ الواردة في نصوصه ومنها لفظ "alter" والمشتق من التعبير : Constitutional Alteration, Alterations of Constitution المستخدمان بمعنى تعديل الدستور وتعديلات الدستور على التوالي، فقد جاء في الجدول رقم (١)

[٢٤] راجع نصوص المواد ١٥٠ و ١٥١ و ١٥٢ من دستور رومانيا الصادر في ٢١ نوفمبر ١٩٩١ . على الموقع الإلكتروني : http://mjp.univ-perp.fr/constit/ro.htm(3/7/2014)

[٢٥] راجع نصوص المواد من ٢٨ ٢٨٩ من الدستور البرتغالي الصادر في ٦ إبريل عام ١٩٧٦ على الموقع الالكتروني : http://app.parlamento.pt/site(3/7/2014)

[٢٦]ويلاحظ أن المشرع الدستوري المصري في الدساتير اللاحقة على دستوري سنة ١٩٢٣ وسنة ١٩٣٠ قد عدل عن النص على إجازة تعطيل أحكام الدستور. (٤) ونظراً

[٢٧]انظر : د. محيى الدين حسن يوسف، أثر الأزمات الخاصة على تعطيل الدساتير – دراسة تحليلية مقارنة، بينايي، السليمانية، العراق، ٢٠٠٩، ص ٤٨.

[٢٨] انظر: د. جعفر عبد السادة بهير الدراجي تعطيل الدستور – دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠٩، ص ٢٣ مشار إليه في : د. خاموش عمر عبدالله، الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور،الاطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور، ص ٧٥ هامش رقم ١

[٢٩]دستورية" المصرية الصادر في القضية رقم ٥

[٣٠] ولمزيد من التفاصيل حول هذا الاتجاه في الفقه انظر: د. وجدي ثابت غبريال السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٨ ، ص ٢٢٢ – ٢٢٧. حيث يعرض المؤلف لحجج أنصار هذا الرأي من الفقه الفرنسي وغالبية الفقه المصري ومنهم الدكتور / كامل ليلة والدكتور / طعيمة الجرف والدكتور / يحيى الجمل والدكتور / مصطفى أبو زيد فهمي.

[٣١] راجع المادة ٩٦ فقرة ١ من الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦ المعدل عام ٢٠٠٨ على موقع المجلس الدستوري الجزائري http://www.conseil-constitutionnel.dz/Constitution-ar-htm.٢٠٠٨ (3/7/2014)

[٣٢] انظر على سبيل المثال : د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية الدول والحكومات، مرجع سابق، ص ٨٤؛ د. عبد الغنى بسيونى عبد الله القانون الدستوري – المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري في دستور ١٩٧١ بعد تعديلات سنة ٢٠٠٥ وسنة ٢٠٠٧، الطبعة الثالثة ٢٠٠٩، ص ٦٨ ؛ د . شعبان أحمد رمضان الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٩، ص ٣٥٦–٣٥٨ ؛ د. شمس مرغنى على القانون الدستوري، مطبعة دار التأليف القاهرة، ١٩٧٨، ص ٥٨ . ويلاحظ الباحث استخدام الدكتور / ثروت بدوى تعبير " التعديل الجزئي " وتعبير "التعديل الكلى في حوار أجراه معه موقع دستورك يا محروسة بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠٠٧ حول الإعلان عن عزم الحكومة إدخال تعديلات دستورية على دستور ١٩٧١، فقد جاء بحديثه : "حينما أعلن الرئيس حسني مبارك عن طلب تعديل المادة ٧٦ أعلنت في نفس اليوم أنه لا يجوز التعديل الجزئي ويجب تعديل الدستور كله، لأن الدستور منظومة متكاملة متجانسة من النصوص و من الأحكام و من الأجهزة والمبادئ المترابطة والمنسجمة مع بعضها البعض و إلا كان دستوراً متناقضاً مهلهلاً ولا يمكن أن يحقق نظاماً ديمقراطياً –

[٣٣] وقد جاء بالمذكرة التفسيرية لتعديلات ٢٠٠٢ ... تم تعديل البند (أ) من المادة (٣٥) ليمنع أي خلاف في التفسير، وذلك بأن نص صراحة على أن للملك حق اقتراح تعديل الدستور بالإضافة إلى حقه في اقتراح القوانين الذي كان منصوصاً عليه في الدستور قبل تعديله." راجع المذكرة التفسيرية لتعديلات على الموقع الإلكتروني الرسمي مجلس الشورى المملكة البحرين: http://www.shura.bh/LegislativeResource/Memo/Pages/default.aspx/ (5 /9/2013) راجع نص ديباجة دستور ٢٠١٢ بعد تعديله عام ٢٠١٤ الجريدة الرسمية العدد ٣ مكرر (أ) في ٢٠١٤ يناير

[٣٤] انظر : د. أدمون رباط الوسيط في القانون الدستوري العام – الجزء الثاني النظرية القانونية في الدولة وحكمها، مرجع سابق، ص ٤٩٨، وهو يستخدم تعبير " دسترة القوانين – ". constitutionnalisation de lois

[٣٥]انظر: د. سليمان محمد الطماوى النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة)، مرجع ٣٧٧، ٣٧٦ سابق، ص

[٣٦] راجع : نص الفقرة الأولى من التعديل العشرين للدستور الأمريكي الذي صدق عليه الكونجرس بتاريخ ٢٣ يناير ١٩٣٣ هاملتون . ماديسون . جاى الأوراق الفيدرالية، ص ٦٥١ والنص في لغته الأصلية يجرى على النحو الآتي : " The terms of the President and the Vice President shall end at noon on the 20th day of January, and the terms of Senators and Representatives at noon on the 3d day of January, ofthe years in which such terms would have ended if this article had not been ratified; and the terms of their successors shall then begin.". , constitutional law in a nut shell, WEST, 7TH (Thomas) and Dienes (Jerome)Barron .édition, 2009, P.CII– CIV

[٣٧] وقد تضمنت تعديلات عام ١٩٨٠ كذلك تعديل المواد ١ و ٢ و ٤٥ و ٧٧ وإضافة باب جديد يخص إنشاء مجلس الشورى وسلطة الصحافة، وقد جاء نص المادة الخامسة بعد تعديلها على النحو التالي:

[٣٨]انظر: د.سامي جمال الدين ، النظم السياسية والقانون الدستوري ،منشأة المعارف ، بالاسكندرية ،٢٠٠٥، ص ١٢٢-١٢٣

[٣٩]انظر: د. سامي جمال الدين النظم السياسية والقانون الدستوري منشأة المعارف بالإسكندرية، oil of you plicants ١٢٣ ٢٠٠٥، ص ١٢٢ و

[٤٠]راجع الموقع الإلكتروني(8/9/2013)http://www.libyanconstitutionalunion.net/dosstoor.htm/

المصادر والمراجع

١. دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٢ (المادة السادسة).

٢. تعديلات لجنة الخمسين في دستور مصر لسنة ٢٠١٤ (المادة الخامسة).

٣. الدستور التونسي الجديد لسنة ٢٠١٤ (المواد ٥٦، ١٢٦–١٣٠).

٤. د. محمد مالكي، "الدستور الديمقراطي والدساتير في الدول العربية نحو إصلاح دستوري"، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية، اللقاء السنوي الخامس عشر، ٢٠٠٥، ص ٢٥.

٥. د. يحيى الجمل، حصاد القرن العشرين، ص ٦٩.

٦. الطائي، غيداء محمد باقر غيدان، التنظيم الدستوري للحقوق السياسية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م (رسالة ماجستير: جامعة البصرة – كلية القانون، ٢٠١٣)، ص ٢٦.

٧. متولي، عبد الحميد، المفصل في القانون الدستوري، الإسكندرية، دار النشر الثقافية، ١٩٥٢، ط ١، ص ١.

٨. قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧، الفقرة (ثانياً) من المادة (١).

٩. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، الفقرة (أولاً) من المادة (١٨).

١٠. العبودي، عباس، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، بيروت: دار السنهوري، ٢٠١٥، ط ١، ص ٢٩.

١١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، الفقرة (ثانياً) من المادة (١٨).

١٢. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٨).

١٣. جيبسون، جون إس، معجم حقوق الإنسان العالمي، ترجمة: نصار، سمير عزت، الأردن، عمان: دار النسر، ١٩٩٩، ط ١، ص ٦٥.
١٤. رحوي، عائشة، المدرسة والمواطنة (رسالة ماجستير، جامعة وهران – كلية العلوم الاجتماعية، ٢٠١٠)، ص ٢٦.
١٥. ثامر، محمد، حقوق الإنسان المدنية، بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠١٢، ط ١، ص ٨.
١٦. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة (١٤).
١٧. نجيب، سحر محمود، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته، بغداد: دار الكتب القانونية، ٢٠١١، ط ١، ص ٥٣.
١٨. دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤، المواد ٥٣، ٥٤، ٥٩.
١٩. دستور الجمهورية التونسية لسنة ٢٠١٤، الفصول ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤.
٢٠. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، الفقرة (أولاً وثانياً) من المادة (١٧).
٢١. د. ثروت بدوي، "التعديلات الدستورية بين المثاليات والتوقعات"، مجلة الدستورية، أكتوبر ٢٠٠٦، السنة الرابعة، العدد العاشر، ص ١٨.
٢٢. د. سرهنك حميد البرزنجي، مقومات الدستور الديمقراطي وآليات المدافعة عنه، دار دجلة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص ١٤٥-١٤٦.
٢٣. د. عثمان خليل، القانون الدستوري، الكتاب الأول في المبادئ الدستورية العامة، ١٩٥٦، ص ٢٩٢.
٢٤. د. عثمان خليل، المبادئ الدستورية العامة، مكتبة عبد الله وهبة، ١٩٤٣، ص ٢٨٨-٢٩٢.
٢٥. د. نجيب أحمد عبد الله الجبلي، ضمانات استقلال القضاء (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٥٣٣٣.
٢٦. المستشار حاتم الشربيني، "استقلال القضاء كحق من حقوق الإنسان"، حقوق الإنسان في القانون والممارسة، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٢٠ وما بعدها.
٢٧. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، حرف اللام، دار صادر، بيروت، ١٩٩٦، ص ٤٣٢-٤٣٧.
٢٨. د. محمد محمود حجازي، التفسير الواضح، مطبعة الاستقلال الكبرى، ج ٣٠، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٦٨، ص ٢٤.
٢٩. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص ٢٤٦.
٣٠. د. عبد الفتاح مراد، "المنهج الصحيح لإعداد الدستور (١/٦)"، مجلة أكتوبر، ٢٨ يوليو ٢٠١٣.
٣١. د. ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص ١٣.
٣٢. د. عبد الحميد متولي، المفصل في القانون الدستوري (بدون دار نشر)، ١٩٥٢، ص ٧٤ (هامش رقم ١).

٣٣. د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص ١٢-١٣.
٣٤. د. سعاد الشرقاوي، القانون الدستوري وتطور النظام السياسي المصري، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٢٢ وما بعدها.
٣٥. د. خالد بن عبد الله الشافعي، مبادئ النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص ٤٣ وما بعدها.
٣٦. د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٧ (هامش رقم ٢).
٣٧. دستور غينيا الجديدة لسنة ١٩٧٥ (الجدول رقم ١)، متاح على: http://www.wipo.int/wipolex/ar/text.jsp (تاريخ الزيارة: ٢٠١٢/٦/٧).
٣٨. د. أحمد العزى النقشبندي، تعديل الدستور – دراسة مقارنة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ط ١، ٢٠٠٦، ص ٣.
٣٩. دستور رومانيا الصادر في ٢١ نوفمبر ١٩٩١، المواد ١٥٠ و ١٥١ و ١٥٢، متاح على: http://mjp.univ-perp.fr/constit/ro.htm (تاريخ الزيارة: ٢٠١٤/٧/٣).
٤٠. الدستور البرتغالي الصادر في ٦ إبريل ١٩٧٦، المواد ٢٨-٢٨٩، متاح على: http://app.parlamento.pt/site (تاريخ الزيارة: ٢٠١٤/٧/٣).
٤١. د. محيي الدين حسن يوسف، أثر الأزمات الخاصة على تعطيل الدساتير – دراسة تحليلية مقارنة، بنايي، السليمانية، العراق، ٢٠٠٩، ص ٤٨.
٤٢. د. جعفر عبد السادة بهير الدراجي، تعطيل الدستور – دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص ٢٣ (منقول عن: د. خاموش عمر عبد الله، الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور، ص ٧٥ هامش رقم ١).
٤٣. المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم ٥ لسنة ٥ قضائية "عليا"، جلسة ٣ إبريل ١٩٧٦، مجموعة أحكام وقرارات المحكمة العليا – القسم الأول – الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية – الجزء الأول، القاهرة، ١٩٧٨، الطبعة الثانية، ص ٤٣-١٤٢.
٤٤. د. وجدي ثابت غبريال، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٨، ص ٢٢٢-٢٢٧، وص ٧٨ وما بعدها، ٢١٣، ٢٢٣، ٢٢٤.
٤٥. دستور الجزائر لسنة ١٩٩٦ المعدل عام ٢٠٠٨، المادة ٩٦ فقرة ١، متاح على موقع المجلس الدستوري الجزائري: http://www.conseil-constitutionnel.dz/Constitution-ar-2008.htm (تاريخ الزيارة: ٢٠١٤/٧/٣).
٤٦. د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٢٥٧.

٤٧. دستور مصر لسنة ١٩٢٣، المادة ١٥٥، متاح على: http://www.constitutionnet.org/ar/v/l/item/msr-dstwr-alam-1923 (تاريخ الزيارة: ٢٠١٣/٨/١١).

٤٨. دستور السودان لسنة ١٩٩٨، المادة ١٣٢، متاح على: http://www.tawtheegonline.com/vb/showthread (تاريخ الزيارة: ٢٠١٤/٧/٣).

٤٩. د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية الدول والحكومات، مرجع سابق، ص ٨٤.

٥٠. د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الدستوري – المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري في دستور ١٩٧١ بعد تعديلات سنة ٢٠٠٥ وسنة ٢٠٠٧، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٩، ص ٦٨.

٥١. د. شعبان أحمد رمضان، الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص ٣٥٦-٣٥٨.

٥٢. د. شمس مرغني علي، القانون الدستوري، مطبعة دار التأليف، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٥٨.

٥٣. حوار مع د. ثروت بدوي، موقع "دستورك يا محروسة"، ٢٥ فبراير ٢٠٠٧.

Sources and references

.١The Constitution of the Arab Republic of Egypt for the year 2012 (Article Six.(

.٢Amendments by the Committee of Fifty to the Egyptian Constitution of 2014 (Article Five.(

.٣The new Tunisian Constitution of 2014) Articles 56, 126-130.(

.٤Dr. Muhammad Maliki, "The Democratic Constitution and Constitutions in Arab Countries: Towards Constitutional Reform", Project for Studies on Democracy in Arab Countries, Fifteenth Annual Meeting ،٢٠٠٥ ،p. 25.

.٥Dr. Yahya Al-Jamal, The Harvest of the Twentieth Century, p. 69.

.٦Al-Ta'i, Ghaydaa Muhammad Baqir Ghaydan, The Constitutional Organization of Political Rights in the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 AD (Master's Thesis: University of Basra - College of Law, 2013), p. 26.

.٧Mutawalli, Abdul Hamid, The Detailed Guide to Constitutional Law, Alexandria, Cultural Publishing House, 1952, 1st edition ،p. 1.

.٨Iraqi Foreigners Residence Law No. (76) of ،٢٠١٧ Paragraph (Second) of Article (1.(

.٩The Constitution of the Republic of Iraq of ،٢٠٠٥ Paragraph (First) of Article (18.(

.١٠Al-Aboudi, Abbas, Explanation of the provisions of the Iraqi Nationality Law No. 26 of 2006, Beirut: Dar Al-Sanhouri, 2015, 1st edition, p. 29.

.١١The Constitution of the Republic of Iraq of ،٢٠٠٥ Paragraph (Second) of Article (18.(

.١٢The Constitution of the Republic of Iraq of ،٢٠٠٥ Paragraph (Third) of Article (18.(

.١٣Gibson, John S., The Universal Dictionary of Human Rights, translated by: Nassar, Samir Izzat, Jordan, Amman: Dar Al-Nasr١ ،١٩٩٩ ،st edition, p. 65.

.١٤Rahoui, Aisha, School and Citizenship) Master's Thesis, University of Oran - Faculty of Social Sciences, 2010), p.٢٦ .

.١٥Thamer, Muhammad, Civil Human Rights, Baghdad :The Legal Library, 2012, 1st ed., p. 8.

.١٦Constitution of the Republic of Iraq of ،٢٠٠٥ Article (14.(
.١٧Najib, Sahar Mahmoud, The Constitutional Organization of Guarantees for Human Rights and Freedoms, Baghdad: Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya, 2011, 1st ed., p. 53.
.١٨The Constitution of the Arab Republic of Egypt for the year 2014, Articles 53, 54, 59.
.١٩The Constitution of the Tunisian Republic of ،٢٠١٤ Articles 21, 22, 23, 24.
.٢٠The Constitution of the Republic of Iraq of ،٢٠٠٥ paragraphs (first and second) of Article (17.(
.٢١Dr. Tharwat Badawi, "Constitutional Amendments Between Ideals and Expectations", Al-Dustouriya Magazine, October ،٢٠٠٦ Year 4, Issue 10, p. 18.
.٢٢Dr. Sarhank Hamid Al-Barzanji , The Components of a Democratic Constitution and Mechanisms for Defending It, Dar Dijla, First Edition, 2009, pp. 145-146.
.٢٣Dr. Othman Khalil, Constitutional Law, Book One on General Constitutional Principles, 1956, p. 292.
.٢٤Dr. Othman Khalil, General Constitutional Principles, Abdullah Wahba Library, 1943, pp. 288-292.
.٢٥Dr. Najib Ahmed Abdullah Al-Jabali ،Guarantees of the Independence of the Judiciary (A Comparative Study with Islamic Jurisprudence and Positive Systems), Modern University Office ،Alexandria, 2007, p. 5333.
.٢٦Counselor Hatem El-Sherbiny, "The Independence of the Judiciary as a Human Right", Human Rights in Law and Practice, Cairo, 2003, p. 120 et seq.
.٢٧Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Mukarram ibn Manzur al-Afriqi al-Misri, Lisan al-Arab, Volume Eleven, Letter Lam, Dar Sader, Beirut, 1996, pp. 432-437.
.٢٨Dr. Muhammad Mahmoud Hijazi, The Clear Interpretation, Al-Istiqlal Al-Kubra Press, Vol. 30, Cairo, Fourth Edition ،١٩٦٨ ،p. 24.
.٢٩Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Razi, Mukhtar al-Sahah, Al-Mukhtar Foundation for Publishing and Distribution, Cairo, First Edition, 2007, p. 246.
.٣٠Dr. Abdel Fattah Murad, "The Correct Approach to Preparing the Constitution (6/1)", October Magazine, July 28, 2013.
.٣١Dr. Tharwat Badawi, Constitutional Law and the Development of Constitutional Systems in Egypt, Dar Al-Nahda Al-Arabiya ،Cairo, 1971, p. 13.
.٣٢Dr. Abdul Hamid Metwally, The Detailed Guide to Constitutional Law (no publisher), 1952, p. 74 (footnote no. 1.(
.٣٣Dr. Yahya Al-Jamal, The Constitutional System in the Arab Republic of Egypt with an Introduction to the Study of General Constitutional Principles, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1974, pp.١٣-١٢ .
.٣٤Dr. Suad Al- Sharqawi , Constitutional Law and the Development of the Egyptian Political System, Book One, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2012, p. 22 and beyond.
.٣٥Dr. Khalid bin Abdullah Al-Shafi'i ،Principles of the Constitutional System in the Kingdom of Saudi Arabia - A Comparative Study, First Edition, 2012, p. 43 and beyond.
.٣٦Dr. Majed Ragheb Al-Helou, Constitutional Law, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, 2009, p. 7 (footnote no. 2.(

.٣٧Constitution of Papua New Guinea of 1975) Table 1), available at : http://www.wipo.int/wipolex/ar/text.jsp)accessed.(٢٠١٢/٦/٧

.٣٨Dr. Ahmed Al-Azzi Al-Naqshbandi ، Constitutional Amendment - A Comparative Study, Al-Warraq Foundation for Publishing and Distribution, Amman - Jordan, 1st Edition, 2006, p. 3.

.٣٩The Constitution of Romania of 21 November 1991 ،Articles 150, 151 and 152, available at :http://mjp.univ-perp.fr/constit/ro.htm)accessed.(٢٠١٤/٧/٣

.٤٠The Portuguese Constitution of 6 April 1976 ،Articles 28-289, available at : http://app.parlamento.pt/site)accessed.(٢٠١٤/٧/٣

.٤١Dr. Muhyiddin Hassan Youssef, The Impact of Special Crises on the Disruption of Constitutions - A Comparative Analytical Study, Banayi, Sulaymaniyah, Iraq, 2009, p. 48.

.٤٢Dr. Jaafar Abdul-Sada Baheer Al-Daraji ،Suspending the Constitution - A Comparative Study, Dar Al-Hamid for Publishing and Distribution, Jordan, First Edition, 2009, p. 23 (Quoted from: Dr. Khamoush Omar Abdullah, The Constitutional Framework for the People's Contribution to Amending the Constitution, p. 75, footnote no. 1.(

.٤٣The Supreme Constitutional Court of Egypt ،Case No. 5 of Judicial Year 5 "Supreme", Session of April 3, 1976, Collection of Judgments and Decisions of the Supreme Court - Section One - Judgments Issued in Constitutional Cases - Part One, Cairo, 1978, Second Edition, pp.١٤٢-٤٣ .

.٤٤Dr. Wagdi Thabet Gabriel, The Exceptional Powers of the President of the Republic, Al-Maaref Establishment in Alexandria ،١٩٨٨ ،pp. 222-227, and pp. 78 and beyond, 213, 223, 224.

.٤٥The Algerian Constitution of 1996, as amended in 2008, Article 96, Paragraph 1, is available on the website of the Algerian Constitutional Council : http://www.conseil-constitutionnel.dz/Constitution-ar-2008.htm)accessed.(٢٠١٤/٧/٣

.٤٦Dr. Majed Ragheb Al-Helou, Constitutional Law, University Press, Alexandria, 1997, p. 257.

.٤٧The Egyptian Constitution of 1923, Article ،١٥٥ available at : http://www.constitutionnet.org/ar/v/l/item/msr-dstwr-alam-1923)accessed .(٢٠١٣/٨/١١

.٤٨The Sudanese Constitution of 1998, Article ،١٣٢ available at : http://www.tawtheegonline.com/vb/showthread)accessed.(٢٠١٤/٧/٣

.٤٩Dr. Ibrahim Abdel Aziz Shiha, Political Systems, States and Governments, previous reference, p. 84.

.٥٠Dr. Abdel Ghani Bassiouni Abdullah ،Constitutional Law - General Principles of Constitutional Law and the Constitutional System in the 1971 Constitution after the amendments of 2005 and ،٢٠٠٧ Third Edition, 2009, p. 68.

.٥١Dr. Shaaban Ahmed Ramadan, The Mediator in Political Systems and Constitutional Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, First Edition, 2009, pp. 356-358.

.٥٢Dr. Shams Marghani Ali, Constitutional Law ،Dar Al-Ta'lif Press, Cairo, 1978, p. 58.

.٥٣Interview with Dr. Tharwat Badawi, "Your Constitution, O Protected One" website, February 25, 2007.